

المستندات والأوراق

المطلوبة للحصول على ترخيص الوكالة الملاحية للسفن طبقا لشروط وضوابط والشروط الإضافية

بالقرار الوزاري رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦

حمولة (١٠٠٠ طن - ١٠٠٠٠ طن - ٢٥٠٠٠ طن - حمولة مفتوحة) هي :-

- ١ - طلب باسم السيد اللواء بحري/ رئيس لجنة التراخيص بقطاع النقل البحري للموافقة على منح الشركة ترخيص وكالة ملاحية للسفن للعمل بالموانئ البحرية المصرية بالحمولة المطلوبة .
- ٢ - ان تكون شركة او منشأة فردية مصرية الجنسية مركزها الرئيس جمهورية مصر العربية مع تحديد العنوان الدائم لمقرها وتقديم صورة من سند الملكية او عقد الإيجار للمقر مع مراعاة الضوابط المقررة للاعتداد بشروط الجنسية على النحو الموضح بالشروط الخاصة بنشاط الوكالة الملاحية
- ٣ - عقد تأسيس الشركة (مسجل به وكالة ملاحية للسفن) .
- ٤ - المدير المسئول عن الشركة مع سابقة خبرته ومؤهلاته .
- ٥ - الهيكل التنظيمي للشركة والعناصر البشرية شاملة العمالة بجميع درجاتها وبيان الخبرة السابقة للإدارة العليا للشركة .
- ٦ - في حالة استخدام عمالة أجنبية او وجود شركاء أجانب يقدم مايفيد الموافقات الأمنية لهم .
- ٧ - السجل التجاري او مستخرج رسمي منه (مسجل به الوكالة الملاحية للسفن) .
- ٨ - صورة من البطاقة الضريبية مسجل بها الوكالة الملاحية للسفن وتقديم مايفيد التسجيل في ضريبة القيمة المضافة عن نشاط الوكالة الملاحية للسفن .
- ٩ - صحيفة الحالة الجنائية للشركاء المتضامنين في شركات الاشخاص والممثل القانوني في شركات الاموال
- ١٠ - تعهد بالالتزام بتقديم كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاط الشركة فيما تتطلبه اللجنة الدائمة للتراخيص وكذلك الاخطار باي تغييرات تطرا عليها اثناء فترة الترخيص ، وكذلك التزامه سنويا بتقديمه لائحة بأسعار الخدمات التي يؤديها للعملاء واي تعديلات تطرا عليها كتابة .
- ١١ - رأس المال المصدر :-

أ -	١٠٠٠٠٠	(مائة الف جنيه) حمولة الف طن
ب -	٥٠٠٠٠٠	(خمسمائة الف جنيه) حمولة ١٠٠٠٠ طن
ج -	١٠٠٠٠٠٠٠	(مليون جنيه) حمولة ٢٥٠٠٠ طن
د -	٢٠٠٠٠٠٠٠	(اثنان مليون جنيه) حمولة مفتوحة

١٢ - خطاب الضمان :-

- يصدر لصالح قطاع النقل البحري بالإسكندرية .
- بخصوص ترخيص الوكالة الملاحية للسفن .
- غير مشروط وفي حالة كتابة تاريخ عليه بانتهاء المدة تكتب عبارة (يجدد تلقائيا ولا يلغى إلا بناء على طلب قطاع النقل البحري بالاسكندرية .)

قيمة خطاب الضمان لكل حمولة كالاتي :-

أ	٥٠٠٠٠٠	(خمسون الف جنيه) حمولة الف طن
ب -	١٥٠٠٠٠٠	(مائة وخمسون الف جنيه) حمولة ١٠٠٠٠ طن
ج -	٢٥٠٠٠٠٠	(مائتان وخمسون الف جنيه) حمولة ٢٥٠٠٠ طن
د -	٣٠٠٠٠٠٠٠	(ثلاثمائة الف جنيه) حمولة مفتوحة

٣-١ يتعين على طالب الترخيص بمزاولة أعمال الوكالة الملاحية للسفن أن يستوفى جميع الشروط والضوابط والشروط الإضافية المنصوص عليها في قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ والقرار الوزاري رقم ٤٥١ لسنة ٢٠٠٩ وذلك للعرض على لجنة التراخيص بقطاع النقل البحري لاتخاذ اللازم في هذا الخصوص .

الشروط الإضافية
للقرار الوزاري ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ والقرار الوزاري رقم ٤٥١ لسنة ٢٠٠٩
بالنسبة للشركات ذات رأس المال المشترك (مصري - أجنبي)

- ١ - إن تكون الشركة مساهمة مصرية منشأة وفقا لقانون الشركات المساهمة ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .
 - ٢ - لاتخضع لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته .
 - ٣ - ألا تقل حصة الشريك المصري في رأس المال عن ٥١ % عند منح الترخيص والتي نشاطها الاصلى وكالة ملاحية
 - ٤ - استمرارية الترخيص مرهونا باستمرار نسبة مشاركة الشريك المصري ، فإذا تخرج يحل محله شريك مصري آخر بذات نسبة رأس المال أو أكثر .
 - ٥ - يتم اخطار قطاع النقل البحري بأي تغيير يتم في المساهمين بالشركة لإعادة النظر في الترخيص .
 - ٦ - القيد في غرفة الملاحه التي يتبعها المقر الرئيسي للشركة .
 - ٧ - سداد المصاريف الإدارية عند الحصول على الترخيص وعند التجديد .
- علما بأنه يمنح للشركات ذات رأس المال الاجنبي ١٠٠% تراخيص لمزاولة نشاط
 الوكالة الملاحية استثناءا من ذلك بالشروط الآتية :-
- ١ - ان تمتلك الشركة سفينة على الأقل رافعة للعلم المصري مع تقديم المستندات الدالة على تملك السفينة الرافعة للعلم المصري وكذلك الاجنبي .
 - ٢ - ان يكون نشاط الوكالة الملاحية للسفن نشاطا فرعيا لخدمة أغراضها .
 - ٣ - وجوب عضوية المرخص له بغرفة الملاحه المختصة .

المصروفات الادارية المستحقة عند الحصول على الترخيص لأول مرة
او عند التجديد

حمولة مفتوحة	٢٥٠٠٠ طن	١٠٠٠٠ طن	الف طن
خمسون الف جنيه	خمسة وعشرون الف جنيه	خمسة عشر الف جنيه	خمسة الاف جنيه